

## الدورة العلمية الثانية والعشرون - شرح الورقات (3) - أ.د سامي

بن محمد الصقير - 72 محرم 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين والمقيدين بالصفة يحمل عليه المطلق. كالرقبة قيدت باللaiman في بعض الموضع واطلقت في بعض الموضع. فيحمل المطلق على المقيدين - 00:00:00

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة. وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة. وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم المجمل والمبين - 00:00:20

المجمل ما افتقر إلى البيان. والبيان إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجليل. والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. وقيل ما تزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي - 00:00:38

الظاهر والمؤول الظاهر ما احتمل امرئاً أحدهما اظهر من الآخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل بـ 00:00:53 باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه -

قال رحمة الله والمقيدين بالصفة يحمل على عليه المطلق الرقبة قيدت باللaiman في بعض الموضع واطلقت في بعض الموضع فيحمل المطلق على المقيدين المطلق في اللغة ضد المقيدين وأما اصطلاحاً فهو ما دل على الحقيقة بلا قيد - 00:01:11

المطلق ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله عز وجل تحرير رقبة مؤمنة فخرج بقولنا ما دل على الحقيقة العام لانه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة وخرج وخرج بقولنا بلا قيد المقيدين - 00:01:41

والمقيدين في اللغة ما جعل فيه قيد من حيوان وغيره وأما في الاصطلاح المقيدين وما دل على الحقيقة بـ 00:02:09 بـ 00:02:09 تحرير رقبة مؤمنة لا في الأول حنا في المطلق قمنا في تحرير رقبة -

فتحضير رقبة من قبل أن يتماسى مثلاً مطلق فتحضير رقبة من قبل أن يتماسى أمثلة مقيدين فتحضير رقبة مؤمنة والفرق بين المطلق والعام من وجهين الوجه الأول أن العام يقابله الخاص - 00:02:35

والمطلق يقابل المقيدين وثانياً من الفروق صحة الاستثناء من العام دون المطلق صحة الاستثناء من العام دون المطلق فتقول جاءت طلبة إلا زيداً ولا تقول اعتقدت رقبة إلا كذا فهمتم - 00:03:02

إذا العام يصح الاستثناء منه وأما المطلق فلا يصح الاستثناء منه فرق ثالث وهو أن العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدري فإذا قلت أكرم الطلبة وهذا لفظ عام يشمل أي شخص - 00:03:31 الجميع -

وإذا قلت أكرم طالباً وهم مئة أو ألف أي طالب أكرمه فإنه يحصل الامتثال إذا هنا ثلاثة فروق بين المطلق والمقيدين. أولاً ان الاطلاق يقابل التقييد والعموم يقابل الخصوص ثانياً صحة الاستثناء - 00:04:00

من العام دون المطلق أو الاطلاق وثالثاً أن العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدري. يقول المؤلف رحمة الله والمقيدين بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة باللaiman في بعض الموضع واطلقت في بعض الموضع فيحمل المطلق على المقيدين - 00:04:22

الرقبة جعلها الله عز وجل كفارة في أربعة مواضع في كفارة في كفارة القتل وفي كفارة الظهار وفي كفارة اليمين وهذه في القرآن وفي كفارة الجماع في نهار رمضان وهذا جاءت به السنة - 00:04:52

اطلقت الرقبة في ثلاثة مواضع وتحrir رقبة ولم تقييد وقيدت في موضع واحد وهو في كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة فهل هنا

نحمل المطلق على المقيد؟ الجواب نعم فيشترط فحين اذ يشترط - [00:05:14](#)  
الرقبة التي تعتق في اي كفارة الایمان ولابد في الرقبة ان تكون مؤمنة اولا حملا للمطلق على المقيد وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشار الى العلة في اعتناق الرقبة وهو الایمان - [00:05:39](#)  
فانه لما سأله الجارية اين الله؟ قالت في السماء قال اعتقدتها فانها مؤمنة اي لايمنها اعتقدتها وهذى وهذا اعني قوله اعتقدتها فانها مؤمنة  
تعليق للحكم او للاعتقاق فدل هذا على ان الرقبة - [00:06:05](#)  
التي تعتقد لا بد ان تكون مؤمنة نعم يقول المؤلف رحمة الله فيحمل المطلق على المقيد. ولكن حمل المطلق على المقيد ليس على اطلاقه وذلك انه اذا ورد نص مطلق - [00:06:27](#)  
ونص مقيد وجب تقييد المطلق به اذا كان الحكم واحدا والا فانه يعمل بكل نص على من غير تقييد مثال ما كان الحكم فيه واحدا  
كفارة الظهار قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى - [00:06:52](#)  
وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة الحكم هنا واحد وهو تحرير الرقبة فيحمل المطلق على المقيد واما اذا اختلف الحكم اذا  
اختلف الحكم والسبب فانه لا يحمل اليد السرقة - [00:07:20](#)  
واليد في الوضوء. قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال في الوضوء واغسلوا وجوهكم وايديكم فالحكم هنا  
مختلف والسبب مختلف الحكم في الاول قطع وفي الثاني طهارة والسبب مختلف - [00:07:44](#)  
الاول السرقة وفي الثاني الوضوء اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الاخر اذا متنى اختلف السبب والحكم  
في الدليلين بان كان الحكم مختلفا والسبب مختلفا فانه لا يحمل - [00:08:08](#)  
مطلق على المقيد وانما يعمل بكل واحد منهما على اطلاقه او تقييده ثم قال المؤلف رحمة الله نعم ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة  
وتخصيص نعم ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة - [00:08:29](#)  
وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله  
عليه وسلم بين المؤلف رحمة الله هنا آنوعا من المخصصات فانه لما ذكر - [00:08:54](#)  
المخصصات المتعلقة ذكر المخصص المنفصل قوله ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب بان يخص  
القرآن بالقرآن ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل يا نعم قوله تعالى والمطلاقات يتربصن بانفسهن - [00:09:17](#)  
ثلاثة قرون هذه الاية عامة كل مطلقة فهمتم والمطلاقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقول المطلاقات الها العموم تعم  
كل مطلقة سواء طلقت قبل الدخول ام بعد الدخول - [00:09:45](#)  
خصت هذه الاية قصة منها من طلقت قبل الدخول او الخلوة لقول الله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم  
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة - [00:10:11](#)  
يعتدونها اذا الاية الاولى والمطلاقات يتربصن عام او هي عامة في كل ماذا قل لي مطلقة فكل من طلقت بعد العقد مظاهر الاية انها  
تجب عليها العدة خص من ذلك من طلقت قبل الدخول او الخلوة - [00:10:29](#)  
اي غير المدخول بها تخرج من ذلك ولذلك لو انه عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلقها فليس عليها يقول رحمة الله  
هذا الاول قال وتخصيص الكتاب بالسنة - [00:10:53](#)  
ومن امثلة ذلك ان الله تعالى لما ذكر المحرمات حرمتم امهاتكم ثم قال سبحانه وتعالى واحل لكم ما وراء ذلك مظاهر الاية ان  
ما سوى ما ذكر حلال لكن خص من ذلك - [00:11:13](#)  
الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. لانه قال وان تجمعوا بين الاخرين ولم يذكر في الاية المرأة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة  
وخالتها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - [00:11:29](#)  
اذا هذه الاية وهي قوله واحل لكم ما وراء ذلك قصت بماذا في السنة وهذا معنى قوله وتخصيص الكتاب بالسنة. تخصيص الكتاب  
بالسنة طيب الثالث قال وتخصيص وتحصيص السنة تخصيص السنة بالكتاب - [00:11:50](#)

تخصيص السنة بالكتاب ومن امثلته ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا  
الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:12:16

وظاهر الحديث انه يقاتل جميع الناس مطلقا لكن لكن هذا الحديث خص بقول الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا  
باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا - 00:12:33

كتابة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اذا امرت ان اقاتل الناس نقول هذا مخصوص بمن بذل يخرج منهم من بذل الجزية.  
قال رحمة الله وتخصيص السنة يعني ان يرد لفظ من السنة يخص بلفظ من السنة - 00:12:54

قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر وظاهره ان كل ما نبت من الزروع والثمار انه يجب فيه العشر اي قدر كان فهو  
عام في الكثير والقليل. مما يكال ويدخر او لا يكال ولا يدخر - 00:13:14

لكن هذا خص بالسنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اذا عندنا نchan الاول فيما سقط السماء  
العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر - 00:13:36

وظهر فيما سقط او سقي يشمل كل ما يسقى من الزروع والثمار حتى لو كان حتى الفواكه والخضروات تدخل في ذلك لكن قوله  
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يدل على ان الزكاة انما تجب فيما يوسق - 00:13:54

يعني فيما يكال وملعوم ان الفواكه والخضروات لا تكاد. وايضا بين ليس فيما دون خمسة اوسق ان ان القدر الذي تجب فيه الزكاة هو  
ما بلغ هذا القدر وهو خمسة اوسق - 00:14:16

والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زينته كيلوان واربعون غراما وعلى هذا فاضرب خمسة ستة اوسق  
الوسخ ستون صاعا اضرب خمسة في ستة تكون ثلاثة مئة - 00:14:35

ثلاثمائة وقلنا الصاع كيلوان واربعون غراما تكون ست مئة واثنا عشر يقول المؤلف رحمة الله وتخصيص النطق بالقياس تخصيص  
النطق والنطق والمراد بالنطق هنا ماذا؟ فسره بقوله ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول - 00:14:58

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب  
بالثيب جلد مائة والرجل قصة من هذا الحديث - 00:15:21

العبد قياسا على ماذا؟ على الامام طيب اه تخصيص النطق بالقياس بين ان المراد بالنطق يعني كلام الله تعالى وكلام رسوله  
صلى الله عليه وسلم نعم المجمل قال رحمة الله المجمل والمبين المجمل وافتقر الى البيان. والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى  
حيز التجلي. والنص ما - 00:15:41

لا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس. وهو الكرسي ثم قال المؤلف رحمة الله والمجمل ما  
يفتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 00:16:09

المجمل في اللغة المبهم والمجموع المجمل اللغة المبهم والمجموع واما اصطلاحا المجمل هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره ما  
يتوقف فهم المراد منه على غيره اما في تعينه - 00:16:29

اما في بيان صفته واما في مقداره هذا هو المجمل ما يتوقف فهم المراد فيه منه لا يتوقف فهم المراد منه على غيره اما في تعينه  
اما في بيان صفته واما في مقداره - 00:17:00

المثال الاول ما يتوقف فهم المراد فيه على غيره في تعينه قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون القراء او القراء  
لفظ مشترك بين الحيض وبين ايش؟ الطهر - 00:17:22

فيحتاج الى التعين على المراد يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاثة حيض او ثلاثة اطهار والسعى ان الاقرار هي الحيض اذا  
تربص ثلاثة حيض الثاني في بيان صفته لقوله عز وجل واقيموا الصلاة - 00:17:44

امر الله تعالى باقام الصلاة ولكن هنا لم يبين سبحانه وتعالى لم لم يبين صفة الصلاة وصفتها مجحولة لنا تحتاج الى بيان وقد بينها  
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تارة وبفعله تارة وبهما معا - 00:18:08

الثالث ما يحتاج ما يتوقف فهم المراد فيه على غيره في المقدار كقوله عز وجل واتوا الزكاة اي اعطوا الزكاة وهذا مقدار الزكاة  
مجهول اولا في الاموال التي تجب فيها الزكاة - 00:18:30

وثانيا في القدر الواجب في كل مال وعندنا الان يحتاج اجمال اولا في المال الزكوي الذي تجب فيه الزكاة وثانيا في القدر الواجب في كل مال فهذا يحتاج الى الى بيان - 00:18:51

يقول رحمة الله والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والمبين هو النص او المبين المبين ولا عندكم مبين والمبين هو النص المبين باللغة بمعنى الواضح والمظاهر النص المبين - 00:19:12

هو النص المظاهر والنص المبين هو النص المظاهر اما اصطلاحا فالمبين فهو فهو ما يفهم المراد منه اما في اصل الوضع او بعد التبيين النص المبين ما يفهم المراد منه اما باصل الوضع. بان يكون النص باصل وضعه واضح ايا بينا او بعد البيان - 00:19:40

الميزان الاول وهو ما يفهم المراد منه باصل الوضع لفظ سماء ارض جبل عجل ظلم صدق هذى الفاظ يفهم منها المراد باصل وضعها فلا تحتاج فلا تحتاج الى غيرها في بيان المراد منه - 00:20:11

او بعد البيان يعني ما يفهم منه المراد بعد البيان كقوله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبعد ان بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية اقام الصلاة وكيفية اداء الزكاة صار هذا النص ماذا؟ صار هذا النص مبينا - 00:20:36

والنبي صلى الله عليه وسلم بين لامته بيانا واضحا شافيا بين كل شيء لقوله تارة وبفعله تارة وبهذا معنا في قوله تعليمه صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته. اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - 00:20:56

وبفعله انه صلى وقال صلوا كما رأيتمني اصلي وبهما معا بالقول والفعل فانه صلى ذات يوم على المنبر ثم قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. كذلك في الحج - 00:21:22

بين لهم المناسب وقال خذوا عنى مناسكم فهو عليه الصلاة والسلام قد بين لهذه الامة كل ما تحتاج اليه بيانا شافيا كافيا ولهذا قال ابوذر رضي الله عنه لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب - 00:21:39

في السماء الا ذكر لنا منه علما ولما سخر المشركون قالوا لسلمان رضي الله عنه قد قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة يعني حتى اداب قضاء الحاجة قال اجل - 00:22:03

لقد نهانا ان نستقبل القبلة بعائق او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باليمين  
يتحمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله - 00:22:20

اللفظ من حيث الدلالة على قسمين القسم الاول ان يكون اللفظ دالا على معنى واحد ان يكون اللفظ دالا على معنى واحد فهذا هو  
النص والقسم الثاني ان يكون اللفظ دالا على معنيين فاكثر - 00:22:40

فان كان على حد سواء فهذا هو المجمل وان كان احدهما اظهر في المعنى من الاخر وارجح فالراجح والظاهر والمرجع هو المؤول  
اعيد اللفظ من حيث الدلالة اما ان يدل على معنى واحد - 00:23:04

اما ان يدل على معنى واحد لا يحتمله. لا يتحمل سواه واما ان يدل على اكثر اكثرا من معنى فان دل النص على فان دل اللفظ على  
معنى واحد فهذا هو النص - 00:23:28

كقوله عز وجل محمد رسول الله هذه الاية نص في اثبات الرسالة للرسول صلى الله عليه وسلم وقوله عز وجل والمطلقات يتربصن  
بانفسهن ثلاثة قروء نص في ان المطلقات يتربصن ثلاثة قرون. الحال الثاني ان يكون اللفظ يتحمل اكثرا من معنى - 00:23:47

فان كان على حد سواء بمعنى انه يحتمل هذا فهذا هو المجمل الذي يحتمل هذا الذي يحتاج الى الذي يحتاج الى بيان واما ان كان احد  
المعنيين اظهر من الاخر او ارجح فالراجح يسمى ظاهرا والمرجح يسمى يسمى مسؤولا - 00:24:14

ولهذا المؤلف رحمة الله يقول والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله؟ وهو مشتق من منصة العروض وهو الكرسي  
وقوله ما تأويله تنزيله. سبق لنا ان التأويل - 00:24:38

يطلق في نصوص الشرع بل في كلام العلماء على ثلاثة معان التأويل يطلق في كلام العلماء على ثلاثة معان المعنى الاول من معاني

التأويل التفسير التأويل بمعنى التفسير ومن امثلة ذلك - 00:25:01

قول الله عز وجل نبئنا بتأويله اي بتفسيره قالوا اطغاث احلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين. اي بتفسيرها ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس في دعائه له اللهم فقهه في الدين - 00:25:29

وعلمه التأويل ومنه قول ابن جرير الطبرى في تفسيره التأويل في قوله تعالى كذا اي التفسير هذا المعنى الاول من معانى التأويل المعنى الثاني من معانى التأويل بيان عاقبة الشيء وما له - 00:25:51

بيان عاقبة الشيء وما له فان كان خبرا فتأويله وقوعه وان كان طلبا فتأويله امثال الخبر قول الله تعالى هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله اي ما ينتظرون هؤلاء المكذبون الا - 00:26:12

وقوع حقيقة ما اخبر الله تعالى به واما اذا كان طلبا فتأويله ماذا امثاله ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل الله تعالى قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا - 00:26:39  
كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر يتأنول القرآن. معنى يتأنول ان يمثل يمثل امره وتقول مثلا فلان بار بوالديه. يمثل قوله تعالى وبالوالدين - 00:27:05

فلان لا يتعامل بالربا. يتأنول قول الله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى اخره المعنى الثالث من معانى التأويل صرف اللفظ عن ظاهره صرف اللفظ عن ظاهره - 00:27:29

فهذا ان دل عليه دليل فهو صحيح مقبول. والا فهو فاسد مردود يقول وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق وهو مشتق وقيل ما تأويله تنزيل هذا تعريف النص تأويله يعني حمله على معناه - 00:27:49

تنزيله يعني بمجرد نزوله يفهم المعنى وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي هذا المراد به النص اي انه واضح يشبه منصة العروس في وضوئه وظهوره لأن منصة العروس ظاهرة واضحة. نعم - 00:28:10

رحمه الله تعالى ظاهر والمؤول. الظاهر ما احتمل امرئا ادھما اظهر من الاخر. ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل الافعال. نعم. يقول نعم. والظاهر ما احتمل امرئا ادھما اظهر من الاخر. ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى - 00:28:38

الظاهر من الظهور وهو الضوء وهو الوضوح والبيان واما اصطلاحا فعرفه المؤلف قوله ما احتمل امرئا ادھما اظهر من الاخر. اي ما احتمل معنيين فاكثر لكن لكنه في ادھما اظهر من الاخر - 00:29:01

واضح اذا هذا هو الظاهر ما احتمل معنيين هو في ادھما ابهر لفظ الوضوء توضأوا من لحوم الابل. نقول هنا توضأوا يحتمل ان المراد ان المراد بالوضوء المعروف. وهو غسل الاعضاء الاربعة - 00:29:30

ويحتمل ان المراد توضأوا اي تنظفوا النظافة لكن هو هو في ادھما اظهر المراد بالوضوء هنا العبادة المعروفة واضح اذا قول النبي عليه الصلاة والسلام توضأوا من لحوم الابل هل المراد بالوضوء هنا - 00:29:51

غسل الاعضاء الاربعة وهو العبادة المعروفة او المراد بالوضوء هنا النظافة والتزاهة الجواب نقول يحتمل هذا ويحتمل هذا لكن المعنى الاول اظهر وهو ان المراد بالوضوء ان المراد بقوله توضأوا اي - 00:30:12

غسل الاعضاء الاربعة. لماذا كان اظهر؟ نقول لأن هذا الكلام كلام الشارع والاصل ان كل كلام يحمل على عرف ناطق به فان كان الناطق به من اهل الشرع حمل على المعنى الشرعي وان كان الناطق به من اهل اللغة حمل على المعنى اللغوي - 00:30:34

مثل اخر قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم صلي المراد ادعوا لهم او المراد صلي عليهم الصلاة المعروفة يقول يحتمل يعني لفظ الصلاة - 00:30:57

يطلق على الدعاء ويطلق على العبادة والاصل الاصل اننا نحمل كلام الشارع على المعنى الشرعي. فالاصل هنا صلي عليهم اي الصلاة المعروفة كما قلنا في الوضوء لكن الذي رجح المعنى الاول وهو الدعاء هو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن ابي اوبي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتى - 00:31:17

تبني الصدقة؟ قال اللهم صلي على ال فلان فدل هذا على ان المراد بالصلاه هنا ماذا الدعاء يقول المؤلف رحمة الله ويؤول الظاهر

بالدليل. يقول المراد بالتأويل هنا صرف اللفظ عن ظاهره - [00:31:43](#)

فيؤول الظاهر بالدليل يعني اذا وجد دليل فان هذا النص الظاهر يقول ويصرف عن ظاهره ويصرف عن ظاهره الى معنى اخر مثال ذلك قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن - [00:32:04](#)

فاستعد بالله. اذا قرأت القرآن ظاهر الآية اذا قرأت اي فرغ فيستعيذ اذا فرغ فيستعيذ لكن اقول هذا الظاهر ليس مرادا المراد بقوله اذا قرأت ماذا اي اردت ان تقرأ وان كان ظاهر الآية - [00:32:29](#)

ان كان ظاهر الآية يدل على ذلك فاذا قرأت القرآن اي ايش فرغت وذلك يعني توضيحا لذلك آن الشرط الداخلي على الفعل يرد في النصوص الشرعية على ثلاثة اوجه - [00:32:54](#)

الشرط الداخلي هذا الفعل يرد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل اراده الفعل مع قرب وقوعه اراده الفعل مع قرب وقوعه - [00:33:18](#)

قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة معنى اذا قمتم اي اردتم القيام كان اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء هذا الاول ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل - [00:33:39](#)

ارادة الفعل مع قرب الواقع الوجه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الشروع والتلبس بالفعل ليس اذا اراد او اذا فرغ وانما المراد اذا شرع وتلبس ومن امثلة ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:58](#)

اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه ينذر جيش يقول صبحكم ومساكم فقوله اذا خطب هل المراد اذا اراد ان يخطب احمرت عيناه او اذا فرغ او اذا شرى - [00:34:27](#)

وتلبس يقول اذا شرع وتلبس الثالث الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الفراغ والانقضاء كقوله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله اذا قضيتم اي ها فرغتم - [00:34:47](#)

وكقوله صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه المراد اذا اراد ان يشرب انسان اراد ان يشرب خمر ليشربه انت اذا يعني اذا اراد اذا يجلد لا المراد اذا شرب - [00:35:09](#)

اي اذا تحقق الشرب اذا تحقق الشرب. اذا الشرط الداخلي على الفعل الشروع والانقضاء على هذه المعاني الثلاثة الاول اراده الفعل مع قرب وقوعه ومن امثلته اذا قمتم الى الصلاة - [00:35:26](#)

وكقوله عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبق الوضوء. معنى اذا قمت ايش اذا شرعت في الصلاة اذا فرغت اذا اردت واضح؟ طيب الثاني ان ان يقول المراد بالشرط الداخلي على الفعل الشروع - [00:35:49](#)

فيه والتلبس في حديث جابر ان كان اذا خطب المراد اذا اراد ان يخطب تحرم عيناه قبل الخطبة ولا في اثناء الخطبة؟ في اثناء الخطبة؟ اذا الشروع والتلبس - [00:36:07](#)

الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الفراغ والانقضاء ومنهم قول الله تعالى اذا قضيتم مناسككم ومنه اذا شرب فاجلدوه. ومنه اذا زنت امة احدهم فليجلدها ولا يثرب المراد اذا ارادت او اذا تحقق - [00:36:21](#)

اذا تحقق يقول المؤلف رحمة الله ويسمى الظاهر بالدليل يعني ان المؤول يصير ظاهرا بسبب الجليل ان المؤول يعني اذا اولنا النص بدليل فهذا المؤول الذي اولناه يكون ظاهرا فمثلا اذا قرأت القرآن نقول المراد اذا اردت ان تقرأ - [00:36:44](#)

هذا المؤول اذا اردت صار هو الظاهر وقال تعالى اتي امر الله فلا تستعجلوه يقول اتي بمعنى سبأتي كيف اولنا؟ نقول لوجود دليل وهو قوله فلا تستعجلوا طيب الان هذا التفسير اتي امر الله فلا تستعجلوه نقول سبأتي امر الله نقول الان هو بعد ان كان - [00:37:13](#)

بعد ان كان غير اه غير ظاهر صار ظاهرا بالدليل. نعم الله اليكم قال رحمة الله تعالى الافعال صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك. فان دل دليل على اختصاص به يحمل على اختصاصه - [00:37:39](#)

ان لم يدل وان لم يدل لا يخصص به. لان الله تعالى يقول فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه. نعم يقول المولود رحمة الله فعل صاحب الشريعة -

المقصود بصاحب الشريعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربى والطاعة الى اخره شارع المؤلف رحمة الله في بيان افعال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:38:24

لان السنة اما قول واما فعل واما اقرار السنة اما قول واما فعل واما اقرار اه افعال الرسول صلى الله عليه وسلم هل هي مما يحتاج به كلها تحتاج به تكون حجة او لا - 00:38:41

نقول افعال الرسول صلى الله عليه وسلم تنقسم الى اقسام القسم الاول ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة والطبيعة ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة فهذا في ذاته - 00:39:05

لا حكم له لا حكم له في ذاته لانه مما تقتضيه الطبيعة البشرية. فهو يفعله وغيره يفعله لكن قد يكون فيه صفة مستحبة قد يكون في هذا الشيء صفة مستحبة - 00:39:30

فمثلا الاكل الشرب النوم كلها افعال تقتضيها الجبلة والطبيعة ولا نقول مثلا يسن النوم يسن الشرب لان هذه امور تقتضيها الجبلة والطبيعة فلا حكم لها هي الاصل انها مباحة. لكن قد تكون فيها صفة مستحبة. فمثلا الاكل والشرب - 00:39:47 من الصفات المستحبة ان يأكل ان يسمى ان يأكل بما يليه النوم في صفة مستحبة ان ينام على شقه الایمن ان يأتى بالاذكار الى غير ذلك اذا هذا الاول - 00:40:18

ما فعله بمقتضى الطبيعة والجبلة فهذا لا حكم له في ذاته لانه مما تقتضيه الطبيعة والجبلة الطبيعة والجبلة. فلا نقول يسن ان تنام يسن ان تأكل من حيث العموم لكن قد يكون في هذا الفعل قد يكون فيه صفة - 00:40:33

مستحبة فيستحب لذلك لكون الانسان مثلا يفعل ذلك يفعل هذه يفعل هذا الشيء الذي بمقتضى الجبلة والطبيعة او كذلك المقتضى العادة حبا للرسول عليه الصلاة والسلام يثاب على نية المحبة - 00:41:01

كما كان انس رضي الله عنه يتبع الدب. يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام ويتابع الدب الثاني من اقسام ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة نعم ما فعله - 00:41:22

على وفق العادة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة اي موافقة لاعادة وعرف من هم في زمنه فهذا يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه في جنسه لا في عينه - 00:41:41

يقتدي به في جنسه لا في عينه مثل اللباس كاللباس فقد كان يلبس عليه الصلاة والسلام كان يلبس الازار والرداء والقميص لماذا؟ لان قومه ومن عاش بينهم كانوا يلبسون ذلك. وعلى هذا نقول السنة للانسان ان يواافق عادة اهل بلده في لباسه - 00:42:03

ما لم يكن محurma اذا ما فعله عليه الصلاة والسلام على جهة العادة والعرف فيقتدي به في جنسه لا في ايش بمعنى ان الانسان يواافق عادة اهل بلده في في لباسهم - 00:42:32

ما لم يكن محurma لانه اذا خالف عادتهم في لباسهم ولبس لباسا يخالفهم ربما يقول لباس شهرة ربما يكون لباس شهرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس لباس شهرة البسه الله تعالى لباس مذلة يوم القيمة - 00:42:56

ولباس الشهرة هو ما يشتهر به بين الناس اما في اصلي واما في لونه واما في طريقة لبسه واما في طريقة لبسه. في اصله ان يلبس لباسا غير معتاد - 00:43:17

او في لونه بمعنى يلبس لونا يخالف الالوان. يلبس ثوب برتقالي ثوب اخضر لا يوجد في البلد الا هو هذا نقول لباس شهرة اذا قد تعرف فلان نعم صاحب الثوب الاخضر - 00:43:39

المعروف طيب او في طريقة لبسه كما لو لبس الثوب مقلوبا يلبس الثوب ويجعل الازارير خلف هذا يشتهر تعرف فلان؟ نعم صاحب الثوب المقلوب هذا يشتهر به هذا لباس شهرة ولهذا قال اهل العلم - 00:43:59

يكره بل بعضهم قد يحرم لباس الشهرة وهو ما يشار اليه بالاصابع الثالث من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله بيانا لمجمل ما فعله بيانا بمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل - 00:44:18

ان كان المجمل واجبا فهو واجب وان كان مستحبا فهو مستحب لقوله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قلنا اقيموا الصلاة هذا مجمل. واتوا الزكاة هذا مجمل بين بيته النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله - [00:44:39](#)

فما حكم هذا المجمل يقول حكم حكم هذا المبين حكم حكم مجمل فيقول واجبا القسم الرابع ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوصية اي ما كان خاصا به - [00:45:00](#)

ما كان خاصا به من الافعال فهذا يكون خاصا به ما فعلوا على وجه الخصوصية يكون خاصا به وسبق لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم له خصائص قال الامام احمد رحمة الله - [00:45:22](#)

خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات ومباحات وكرمات ومثلنا للواجبات بماذا السواك وقيام الليل والمحرمات اكل الصدقة ايش بعد؟ والرمز بالعين والمباحات كنکاع الهبة والنکاح بلا عدد وبلا ولی - [00:45:42](#)

واكثر خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اکثرها فيما يتعلق بالنکاح ولهذا فقهاؤنا رحمهم الله جعلوا او ذكرروا خصائص النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم في النکاح قال في الحجاوي رحمة الله في الاقناع قال كتاب النکاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:12](#)

الرابع الكرامات بكرامات منها انه اعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا ومنها ايضا من كراماته ان ان الرسول كان يبعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس عامة ومنها ما في حديث - [00:46:35](#)

اه جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها احيل في الغنائم والشفاعة الى الى اخره اذا هذه خلاصة ما يتعلق - [00:46:58](#)

بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم وهي اربع ما فعله بمقتضى العادة والجبل ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة فلا حكم له في ذاته ما فعله بمقتضى العادة والعرف فهذا لا حكم له ايضا. وانما - [00:47:16](#)

يقتدى به في جنسه لا في عينه كاللباس الثالث ما فعله بيانا لمجمل ما حكمه حكم ذلك المجمل؟ والرابع ما فعل ما فعله على وجه على وجه الخصوصية يقول المؤلف رحمة الله افعال صاحب فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك - [00:47:38](#)

فان دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص لكن لا نحمله على الخصوصية الا اذا دل الدليل على ذلك خلافا لما يسلكه بعض العلماء انه اذا تعارض عنده قول للرسول عليه الصلاة والسلام وفعل فانه يحمل الفعل على الخصوصية - [00:48:05](#)

يقول الفعل خاص به. مع ان لا دليل على الخصوصية لان الاصل هو التأسي. قال وان لم يدل لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:48:28](#)

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فهذه الاية تدل على التأسي والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فتتأسى به وما معنى ما معنى التأسي؟ قال اهل العلم - [00:48:46](#)

التأسي ان تفعل كما فعل لانه فعل هذا التعمسي ان تفعل كما فعل لانه فعل. لانك قد توافقه في الفعل لكن لا تستحضر انه فعل واضح؟ اذا التأسي ان تفعل كما فعل - [00:49:05](#)

لانه فعل لان الانسان قد يفعل كما فعل صدفة مصادفة ولا يقصد بذلك التأسي فلا يثاب التأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام ان تفعل كما فعل بمعنى ان تفعل هذا الشيء وتستحضر ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعله هذا هو اه التأسي. يقول المؤلف رحمة الله لان الله تعالى يقول - [00:49:25](#)

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف فيه. وال الصحيح كما تقدم ان ما ظهر فيه معنى التعمد مما فعله - [00:49:48](#)

ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وان لم يكن بيانا لمجمل وظهر فيه التعمد فهو على الاستحباب فهو عن الاستحباب يعني اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا مجددا - [00:50:06](#)

المجرد وهو المراد هنا. ففعله المجرد لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب. لماذا؟ نقول لأن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله يدل على المشروعية يدل على المشروعية ولا نحمله على الوجوب لأن الأصل براءة - 00:50:27

براءة الذمة اذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التبعد او على وجه التبعد اه الاصل فيه الاستحباب والمشروعية. الاصل فيه السنية انه مستحب وليس واجبا. لماذا؟ نقول لأن فعله يدل على - 00:50:50

المشروعية ولا نحمله على الوجوب بغير دليل بان الاصل عدم التأييم قال فان كان على غير وجه القرابة والطاعة فيحمل على الاباحه في حقه وحقنا الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك - 00:51:12

الله اليكم قال رحمة الله تعالى واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل من احد كفعله ومن فعل في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه - 00:51:34

طيب يقول المؤذن رحمة الله واقرار صاحب الشريعة يكره صاحب الشريعة وصاحب الشريعة هنا المراد به الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول كقول صاحب الشريعة اي ان الاقرار يدل على الجواز - 00:51:54

الاقرار يدل على الجواز لكنه لا يدل على المشروعية لأن ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء قول وفعل واقرار المشروعية التي هي الطلب تؤخذ من قوله ومن فعله. تؤخذ من قوله ومن فعله. فإذا فعل فعلا فهو دال على المشروعية. اذا قال قوله - 00:52:13

فهو دال على المشروعية. اما اذا اقر اقرارا الاقرار من حيث الاصل يدل على الجواز الا ان تقترب قرينا او دليل على المشروعية مثل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اقر الرجل الذي كان يختتم قراءته بقل هو الله احد - 00:52:41

كان رجلا كان هناك رجل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ويختتم قراءته في الصلاة بقل هو الله احد. كلما فرق قل هو الله احد الله الصمد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انها صفة الرحمن - 00:53:06

واحد ان اقرأ بها فاقرر لم يقل لا تقرأ حرام او هذا مكره. هذا الاقرار منه نقول يدل على الجواز ولا يدل على المشروعية والطلب بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لما قال الرجل انها صفة الرحمن واحد ان اقرأ بها لم يقل فاقرأوا بها - 00:53:25

وقال فاقرأوا بها شرع. وايضا هو في نفسه لم يفعل. لم يكن يختتم صلاته بقل هو الله احد. اذا لو جاء شخص وقرأ اقرأ قل هو الله احد لو قد جاء شخص وقرأ قل هو الله احد وختم قراءته بقل هو الله احد نقول فعله هذا جائز لكنه ليس - 00:53:50

ليس سنة مطلوبا. اذا قال كيف لا يكون سنة والرسول صلى الله عليه وسلم اقره؟ نقول الاقرار يدل على الجواز لا يدل على المشروعية لأن المشروعية انما تثبت من قوله ومن - 00:54:12

اما اقراره على الشيء فهو دليل على الجواز ولا يدل على المشروعية مثل اخر من من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم قصة معاذ رضي الله عنه حيث حيث يصلي العشاء - 00:54:29

مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء نقول هذا الحديث يدل على جواز ائتمام المفترض المتنفل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل لأن معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فرضا - 00:54:48

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم اماما نفلا وهم يصلون فريضة فدل هذا على جواز ائتمام المفترض المتنفل يعني ان يكون الانسان يصلي الفريضة خلف من يصلي - 00:55:16

النافلة الدليل على ذلك نقول اقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لكن بعض العلماء اورد على هذا التقرير اشكالات قال لا نسلم ذلك فدلل معاذا لعل معاذا كان ينوي بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم انها نافلة - 00:55:32

يصلي معه بنية النفل ثم يرجع الى قومه ويصلي بهم بنية الفريضة. وحينئذ لا يكون هناك دليل على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل واضح هذا محتمل او غير محتمل محتمل. فنقول هذا الاحتمال لا يظهر غير ظاهر - 00:55:58

بل الظاهر خلافه اولا اولا مما يدل على يعني ضعف هذا الاحتمال. اولا انه يبعد ان معاذنا رضي الله عنه ينوي بصلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام انها نفل ولا ينوي صلاة العشاء. لأن صلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام اكثرا جمعا - 00:56:20

وافضل امامه ومضاعفة لانها في المسجد النبوي فهل يمكن ان انه ينوي نافل؟ يجعلها للنافلة ويترك الفريضة لأنها ايضا ان ذلك مخالف للاصل لأن الاصل ان ما فعل اولا فهو الفريضة - 00:56:41

الاصل ان ما فعل اولا فهو الفريضة الدليل على ان ما فعل اولا فهو الفريضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين في مسجد الخيف اللذين لم يصلوا صلاة الفجر معه - 00:57:01

وجيء بهما تردد فرائسهما. قال لهما ما منع ما نعمكما ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعل اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة. وهذا يدل على ان الذي وقع اولا هو - 00:57:15

الفريضة اوردوا عليك قالوا نحن نسلم ان معاذنا رضي الله عنه انه كان يصلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء وينوي بها الفريضة ويصلى بقومه صلاة النافلة. لكن من قال ان الرسول علم بذلك؟ هذا اجتهاد - 00:57:34

فلا يدل على ماذا؟ على على الجواز فيقال الرسول صلى الله عليه وسلم اقر ذلك فاذا قال قائل من الذي يدرينا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر ذلك؟ نقول الذي يدرينا اقرار الله - 00:57:54

اقرار الله تعالى فقول الله تبارك وتعالى يقر هذا الامر دليل على جوازه. ومن ثم اخذ العلماء رحمة الله من هذا قاعدة وهي ان كل كل ما فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة - 00:58:12

كل ما فعل في عهده فهو حجة سواء علم به الرسول عليه الصلاة والسلام ام لم يعلم به فان كان قد علم به فهو حجة باقراره اذا كان علم فهو حج باقراره - 00:58:29

وان لم يكن علم فهو حجة باقرار الله تعالى له. لأن الله تعالى لا يمكن ان يقر في شرعه امرا باطللا ولهذا فضح الله تعالى المنافقين في قوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضي من - 00:58:44

قول وكان الله بما يعلمون محيطا اذا نقول اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على امر من الامر او على شيء من الاشياء يدل على جوازه. لا على مشروعيته من حيث الاصل - 00:59:05

الا ان يقتربن بقرينة او دليل يدل على الجواز يدل على المشرعية. قال رحمة الله واقرار صاحب على القول على القول من باب التمثيل والا فعل القول والفعل كقول صاحب الشريعة - 00:59:23

عادى قال ذكر الفعل قال واقراره على الفعل كفعله ثم قال وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه وقوله رحمة الله وما فعل في وقته في غير مجلس وعلم به - 00:59:43

ولن ينكر حكمه. طيب اذا لم يعلم نقول ايضا حجة سواء علم ام لم ايش؟ ام لم يعلم ولهذا نقول كل ما فعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة. مطلقا - 01:00:04

ولهذا قال جابر كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهينا عنه. اذا ما فعل في عهده فهو حجة سواء ام لم يعلم فان كان قد علم فهو حجة بماذا - 01:00:20

في اقراره وان لم يكن علم فهو حجة باقرار الله عز وجل له لانه سبحانه وتعالى لا يمكن ان يقر في شريعته امرا باطللا نعم الله اليكم. قال رحمة الله تعالى النسخ واما النسخ فمعناه النقل لغة الازالة. وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اين - 01:00:37

وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ويجوز نسخ الرسم مع وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلق والى ما هو اخف - 01:01:03

يقول ابن مالك رحمة الله واما النسخ فمعناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي اذا ازالته وقيل معناه النقل اصاب انه يطلق على المعنيين. فالنسخ في اللغة بمعنى النقل والازالة - 01:01:23

مثال الازالة يقال نسقت الشمس الظل ومثال النقل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته ولا نقلته نسألك نقلته ونسخت الكتاب اي نقلته ولا

اي نقلته اين كتتم اذا نقلتهم من يعرف - 01:01:42

لا اذا اذا قلت اي كاي تفسيرية يكون ما بعدها ها كما قبلها اذا قلت اذا فتفتح تقول نسخت الكتاب اي نقلته وتقول نسخت الكتاب اذا نقلته قال ابن هشام اذا كنيت باي فعل تفسره - 01:02:13

ومضمتعك فيه ضمة معترف وان تكن بـاذا يوما تفسره ففتحة النساء امر غير مختلف اذا كنيت باي فعلا تفسره فضم تاعك. لان اي تفسيرية حكم ما بعدها يكون حكم ما قبلها. نسخت الكتاب اي نقلت - 01:02:43

واما اذا فسرته اذا بـاذا يقول نسخت اذا ايـش نقلتهم والشاهد او الدليل اذا كنيت باي فعلا تفسره فضمـتعك فيه ضمة معترفي تقول ماذا نقلته وان تكب اذا يوما تفسره ففتحة النساء امر غير مختلفين. واضح - 01:03:07

اتضح من يعيـد البيـتين نـقول المـرة الثـالثـة اذا كـنيـت باـي فـعلا تـفسـرـه وـضمـتعـكـ فيـه ظـمةـ معـترـفـيـ اذا كـنيـت باـي فـعلـ تـفسـرـهـ فـظـمـ تـاءـكـ فيـهـ ظـمةـ معـترـفـيـ وـانـ تـقـبـىـ الىـ يـوـمـاـ تـفسـرـهـ فـفتحـةـ النـاءـ اـمـرـ غـيـرـ مـخـلـفـينـ - 01:03:39

كتـبـتـهـ كـتـبـتـمـ وـشـ الـيـ باـقـيـ الثـانـيـ ماـ فـيـ ثـالـثـ بـيـتـيـنـ وـانـ تـقـوـاـ بـاـيـذـاءـ يـوـمـاـ تـفسـرـهـ فـتحـةـ النـاءـ اـمـرـ غـيـرـ مـخـلـفـ يـلـاـ اـعـيـدـهـ اـنـتـ صـارـ نـشـرـ ماـ صـارـ نـظـمـنـاـ اـذـاـ فـيـتـ - 01:04:16

اـذـاـ تـفسـرـهـ قـفـ ثـمـ نـعـمـ فـتـحـةـ النـاءـ اـمـرـ اـمـرـاـ يـنـكـسـرـ الـبـيـتـ يـحـتـاجـ تـجـبـيرـ هـاـ وـالـلـهـ هـكـذـاـ هـذـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ المـغـنـيـ اـذـاـ كـنيـتـ باـيـ فـعلـ تـفسـرـهـ آـآـ وـاـنـاـ لـسـتـ شـاعـرـاـ وـلـاـ اـعـرـفـ الشـعـرـ - 01:04:55

اـنـمـاـ اـنـاـ نـاقـلـ طـيـبـ يـقـولـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ اـذـاـ النـسـخـ فـيـ الـلـغـةـ بـمـعـنـىـ النـقـلـ وـالـاـزـالـةـ.ـ النـقـلـ نـسـخـتـ الـكـتـابـ الـاـزـالـةـ نـسـخـتـ الشـمـسـ الـظـلـ.ـ اـمـاـ اـصـطـلـاحـ قـالـ وـحـدـهـ الـخـطـابـ الدـالـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـكـمـ ثـابـتـ بـالـخـطـابـ - 01:05:43

اـقـدـمـ عـلـىـ وـجـهـ لـوـلـاـهـ لـكـانـ ثـابـتـاـ مـعـ تـرـاـخـيـ وـهـذـاـ تـعـرـيـفـ تـعـرـيـفـ طـوـيـلـ وـمـعـقـدـ وـاحـسـنـ مـنـهـ مـاـ عـرـفـهـ بـعـضـهـ بـقـوـلـهـ النـسـخـ هـوـ رـفـعـ حـكـمـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ اوـ لـفـظـهـ بـدـلـيـلـ شـرـعـيـ مـتـرـاـخـيـ عـنـهـ - 01:06:06

الـنـسـخـ رـفـعـ حـكـمـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ اوـ لـفـظـهـ بـدـلـيـلـ شـرـعـيـ مـتـرـاـخـيـ عـنـهـ وـقـولـنـاـ رـفـعـ حـكـمـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ اوـ لـفـظـهـ نـسـتـفـيـدـ اـنـ النـسـقـ قـدـ يـكـوـنـ لـلـحـكـمـ مـعـ بـقـاءـ الـلـفـظـ وـقـدـ يـكـوـنـ لـلـفـظـ مـعـ بـقـاءـ - 01:06:30

الـحـكـمـةـ قـدـ يـكـوـنـ لـلـأـمـرـيـنـ مـعـاـ وـذـلـكـ اـنـ النـسـخـ مـنـ حـيـثـ بـقـاءـ الـحـكـمـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ اـقـسـامـ النـسـخـ مـاـ نـسـخـ لـفـظـهـ وـحـكـمـهـ مـاـ نـسـخـ لـفـظـهـ وـحـكـمـهـ الرـضـاعـ كـانـ الرـضـاعـ - 01:06:50

فـيـ اـوـلـ الـأـمـرـ الرـضـاعـ الـمـحـرـمـ عـشـرـ رـضـعـاتـ كـانـ الرـضـاعـ الـمـحـرـمـ عـشـرـ بـضـعـاتـ بـخـمـسـ وـكـانـ فـيـ الـقـرـآنـ اـذـاـ هـنـاـ نـسـخـ لـلـفـظـ وـنـسـخـ مـاـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ كـانـ فـيـمـاـ اـنـزـلـ مـنـ الـقـرـآنـ عـشـرـ رـضـعـاتـ مـعـلـومـاتـ يـحـرـمـنـ - 01:07:16

فـنـسـخـنـ بـخـمـسـ وـتـوـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـنـ فـيـمـاـ يـتـلـىـ مـنـ الـقـرـآنـ اـلـىـ هـنـاـ نـسـخـ لـلـفـظـ مـعـ بـقـاءـ نـسـخـ لـلـفـظـ وـالـحـكـمـ الـلـفـظـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـنـسـخـ.ـ وـالـحـكـمـ اـنـ التـحـرـيـمـ كـانـ بـعـشـرـ رـضـعـاتـ ثـمـ نـسـخـ بـخـمـسـ - 01:07:42

الـثـانـيـ مـاـ نـسـخـ لـفـظـهـ وـبـقـيـ حـكـمـهـ لـفـظـهـ وـبـقـيـ حـكـمـهـ مـثـلـ اـيـةـ الرـجـمـ اـيـةـ الرـجـمـ مـنـسـوـخـةـ لـفـظـاـ وـلـهـذـاـ لـمـ خـطـبـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ مـنـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـزـلـ عـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ - 01:08:04

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـتـابـ وـكـانـ فـيـمـاـ اـنـزـلـ اـيـةـ الرـجـمـ.ـ فـقـرـأـنـاـهـاـ وـعـقـلـنـاـهـاـ وـوـعـيـنـاـهـاـ وـرـجـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـجـمـنـاـ بـعـدـ.ـ وـاـخـشـىـ اـنـ طـالـ بـالـنـاسـ زـمـانـ اـنـ يـقـولـوـاـ لـاـ نـجـدـ الرـجـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ - 01:08:33

وـانـ الرـجـمـ حـقـ ثـابـتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ زـنـاـ اـذـاـ اـحـسـنـ اوـ كـانـ الـحـبـلـ اوـ الـاعـتـرـافـ اـذـاـ الـاـيـةـ اـيـةـ الرـجـمـ مـنـسـوـخـةـ لـكـمـهـ بـاـقـ ماـ هـيـ الـاـيـةـ الـمـنـسـوـخـةـ؟ـ قـيـلـ اـنـ الـاـيـةـ هـيـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ اـذـاـ زـنـاـيـاـ فـارـجـمـوـهـ - 01:08:51

الـبـتـةـ نـكـالـاـ مـنـ اللـهـ.ـ وـلـكـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ وـلـيـسـتـ هـذـهـ هـيـ الـاـيـةـ الـمـنـسـوـخـةـ وـلـذـكـ هـنـاـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ عـلـقـ الـحـكـمـ اوـ عـلـقـ الـحـكـمـ بـالـشـيـخـوـخـةـ مـعـ اـنـ وـقـوـعـ الـفـاحـشـةـ وـالـزـنـاـ مـنـ الشـابـ - 01:09:17

اـكـثـرـ مـنـ مـنـ الشـيـخـ فـكـيـفـ يـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـنـادـرـ وـيـتـرـكـ الـاـمـرـ الـكـفـيـلـ الـغـالـبـ اـذـاـ هـنـاـ نـسـخـ لـلـفـظـ وـبـاـقـ الـحـكـمـ الـثـالـثـ مـاـ نـسـخـ حـكـمـهـ وـبـقـيـ

لفظه ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا ايضا موجود - 01:09:37

القرآن في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترتبون اربعة اشهر وعشرا هذى ناسخة التي تأتي بعدها وهي واحد نعم يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فهذا الاية مع انها متأخرة الا انها منسوخة بالاية - 01:10:04  
المتقدمة فهنا نسخ الحكم مع بقاء مع بقاء الله. طيب يقول المؤلف رحمة الله اه الدال نعم المتقدم على وجه لواه لكان ثابتا. ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم نسخ الرسم وبقاء الحكم مثل ما مثلنا بآيات - 01:10:48

اية الرجم اية الرجم نسخت لفظا يعني رسمما وبقيت حكمها. ونسخ الحكم وبقاء الرسم مسک الحكم وبقاء الرسم يعني ان نسخ الحكم ويبيقى الرسم. كما مثلنا في الاية الكريمة ومنه ايضا اية مصابرة ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين - 01:11:15  
ثم نسخ فقال اللان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ظعفا قال ونسخهما معا. يعني ان ينسخ الرسم والحكم يعني اللفظ والحكم مثل الحديث عائشة رضي الله عنها في الرضاعة - 01:11:43

اذا هنا نسخ الحكم واللفظ نسخ الحكم دون الحكم نسخ الحكم ثم قال المؤلف رحمة الله والنسخ الى بدن والى غير بدن. يعني الناس قد يكونوا الى بدن وقد يكونوا الى غير بدن - 01:12:02

وقد ينسخ الحكم الى غير بدن. وقد ينسخ الى بدل مثال ما نسخ الى غير بدن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - 01:12:23

هذه الاية نسخت بقوله عز وجل الشفقت من تقدموا بين يدي نجواكم صدقات يقول والى بدل نسقي التوجه الى بيت المقدس التوجه الى الكعبة يقول والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف - 01:12:47

قد يكون النسخ الى بدل اغلظ واثقل. وقد يكون النسخ الى بدل اشد واتقل الصيام كان كان في اول الامر مخير كان الانسان مخيرا بين الصيام والاطعام - 01:13:12

ففي حديث سلمة بن اكوع قال لما انزل الله تعالى وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكيين كان من اراد ان يصوم كان من اراد ان يفطر ويفعل يفطر ويفتدي فعل. ومن اراد ان يصوم فعل حتى انزل الله تعالى الاية بعدها - 01:13:33

فمن شهد منكم الشهر فليصم اذا كان الامر في اول الامر كان الانسان مخير ان شاء صام وان شاء افطر وفدى ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الصيام عينا. النسخ هنا الى نسخ ماذا - 01:13:53

احف يقول رحمة الله والى ما هو اغلب والى ما هو اخف يعني ينسخ الحكم الى اخف. كقوله عز وجل في اية مصابرة ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين - 01:14:13

يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين وقد يكون مساوي قد ينسخ الى مساوي مثل كنسخ استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة هذا موسى لا فرق بين المسلمين نستقبل هذه الجهة او هذه الجهة. اذا - 01:14:32

النسخ من حيث الخفة والثقل على اقسام ثلاثة. ان ينسخ الى بدل اشد او ينسخ الى بدل اخف او ينسخ الى بدر مساوا الله اليكم والله اعلم نعم الحكمة من ايش - 01:14:53

احسنت يقول ما الحكمة اه من من نسخ لفظ مع بقاء الحكم هاي من الحكي اللي فيه حكم لكن اعظمها امتحان هذه الامة. واختبارها حيث انها ان قادت الى هذا الحكم مع عدم - 01:15:33

وجوده بخلاف اليهود فاية الرجم او الحكم بالرجم موجود عندهم ومع ذلك ها خالفوا واضح اذا الحكمة من نسخ من نسخ لفظ وبقاء الحكم هو ابتلاء الامة وامتحانها وانها امتحلت هذا الامر مع عدم وجوده في القرآن - 01:15:57

بخلاف اليهود فهو موجود عندهم الرجم. ولهذا لما آراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم اليهودي فتحوا التوراة وقطع احدهم يده على اية الرجم او على ما يدل على الرجم - 01:16:21

فهم مع وجودها. مع وجود ما يدل على الرجم لم يعملا به سيكون في هذه الامة فضيلة ومزية واما اه نسخ الحكم وبقاء لفظ فالحكمة فيه تذكير الامة تذكير الامة بمنة الله عز وجل عليهم - 01:16:37

ان انه كان الحكم كذلك ثم خففه الله. نعم لا بد من الفهم انه ده ان يقول الذي جاء به عالم من العلماء ومعروف. لانك مثلا اذا ذهبت الى بلد من البلدان عوام البلد عوام اهل البلد - 01:16:57

لن يقبلوا. الان لو جاءنا انسان حتى منتبس للعلم وصار يتكلم امام العوام عندها هل سيقبلون كلامه نقول لا عندنا حنا عندنا علمائنا مشايخنا 01:17:29 ولا بد ان يكون ان يكون المبلغ المبلغ - 01:17:46

معروف مع شخص معروف بثقته وعلمه حكمه اخر. المعالج حكمه له حكم اخر. لكن مثلا اذا كان هذا الشخص المدعى يقول انا والله 01:17:46 وما اثق ان كلام كذا لكننا غير واثق من كلامك - 01:18:06

كل من من تكلم نأخذ بقوله كيف الاية لا هذا في غير المسلم هذا في كلامنا في غير المسلم دعوة غير المسلم لكن في المسلم اذا 01:18:06 بينت له وقلت له كذا القرآن كذا والسنة كذا يجب عليه ان يعمل - 01:18:29

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الا اذا كان مثل هذا العامي يعيش في مجتمع 01:18:29 عندهم عالم كبير معروف واتيت له بشيء لم يعرف من هذا العالم معدور. لان هذا العالم الذي يثق باقواله واعماله اوثق عنده منك -

يقول انت يعني اتيت بشيء ما سمعنا بهذا في ابائنا الاولين اتخاذ الخاتم والشعر وغطاء الرأس اتخاذ الشعر اختلف العلماء رحمة 01:18:55 فيه. الامام احمد رحمة الله يرى انه سنة يقول هو سنة لو نقوى عليه اتخاذه ولكن له كلفة ومؤونة - 01:19:20

لكن العمل الذي يعني عليه اكثرا العلماء انه من باب العادات. وليس من باب العبادات. ان شاء الله اه اتخاذ الخاتم ايضا اه فيه خلاف 01:19:20 من العلماء من قال انه ليس سنة ومنهم من قال انه سنة مطلقا ومنهم من قال سنة اذا احتاج اليه - 01:19:38

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتخذ الخاتم الا لما قيل له ان الكتب التي ترسل الى الفرس والى الروم لا يقبلونها الا اذا كانت 01:19:38 مختومة اتخاذ الخاتم اذا كان مثلا حاكم شرعي - 01:19:54

الملك سلطان قاضي ونحو ذلك من يوثق واحتاج الى الخاتم. اما من لبسه من غير كذا كل هذا مباح غطاء الرأس اذا كنت في قوم 01:20:12 يعطون رؤوسهم غطي رأسك على سبيل العادة ايه - 01:20:25

اي نعم لا لابس غطاء الرأس يختلف الان حتى في العرف يعني الناس في العرف يرون يرون ان مثلا ان من اذا كان شخص من اهل 01:20:25 البلد ولم يغطي رأسه انه يخرب المروءة - 01:20:53

من اقوام دون اقوام لكن اذا فعله شخص من غير اهل البلد ما يرون ان هذا من من خبر المروءة نعم لا هو الافضل ايدك كذا لبس 01:20:53 لباس اهل البلد الافضل. لكن لو بقي على لباسه لان الان اللباس في العالم الاسلامي كله اختلط ما ما فيه - 01:21:12

لو انه ذهب الى بلد ولبس وبقي على لباسه في في البلد الذي انتقل اليه الان في زمننا الحاضر لا يعتبر لباس شهرة ولا يعتبر بكثرته 01:21:12 يعني انا مثلا لو اجا لو جاء انا مثلا شخص من اهل مصر مثلا - 01:21:31

يلبس يسمونه الجلابية هذى. وبقي عليها. عند الناس ان هذا لباس معتمد بكثرته والشيء اذا شاع وانتشر اذا شاع وانتشر لا يكون لا 01:21:31 يكون يعني اه فعله آآ من التشبه او المخالفة - 01:22:03

نعم لأنما يلزم يقول الامر بالشيء نهي عن ظده نقول لا يؤخذ منه ان الامر بالسنة نهي عن نقول نهي عن تركها نحن نقول لا تتركها 01:22:03 لكن لا يدل على ان على ان مخالفتها مكره لان المكره لا بد فيه من الفعل - 01:22:42

المكره لا يؤخذ المكره من ترك المسنون فلا يلزم من ترك المسنون الواقع في المفروظ ومثلا لك مثل انسى يسن عند دخول 01:22:42 المسجد ان تقدم رجلك اليمنى دخولا واليسرى خروجا. لو عكس قدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا - 01:22:42

هل ترك سنة او فعل مكره ترك سنة مثلا في الصلاة لم يرفع يديه هل نقول ترك سنة؟ ولا فعل مكره وما فعل الامر واضح الانسان 01:22:42 اذا كبر قال الله اكبر - 01:22:42

تفعل مكره اين المكره لل فعل ما تحرکوا حتى تكون فعل اتضحك؟ فالمكره المكره لا بد فيه من الفعل وليس المكره انك ترك شيئا مسنون نعم الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت حاجة - 01:22:42

وهنا ايضا انبه تعبر بعض الاصوليين رحهم الله بقولهم لا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة هذه عبارة وان عبر بها من اصول الا ان فيها يعني لا تنبغي حقيقة فيها سوء ادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:23:12](#) لاننا لسنا نحن الذي نحكم على الرسول انه يجوز او لا يجوز يجوز ان تفعل ولا ما يجوز ان تفعل ؟ والعبارة الصحيحة ان يقال الرسول [01:23:30](#) صلى الله عليه وسلم لا يؤخر -

البيان عن وقت الحاجة لانه بلغ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. نعم خمس رضعات خمس رضعات والرضعة هي الوجبة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. نعم وجبة يعني مثلا الان قام الطفل جوعان جائع ارظعت - [01:23:42](#) جلس منذ خمس دقائق يا الربيع هذى تعتبر وجبة وحدة وليس الرضعة يعني وان كان اكثرا العلماء على هذا يقول الرضعة هي التقام [01:24:16](#) الذي ثم تركه اذا التقم الثدي ثم تركه -

اختيارا لا اضطرارا. يقول هذه رضعة وقال بعض العلماء اذا التقمت ثديا ثم تركه مطلقا سواء تركه اضطرارا ام اختيارا. وعلى هذا يتصور خمس رضعات في دقيقة مو في جلسة في دقيقة. سياخذ ويتنفس ثم يأخذ ويتنفس خمس مرات خمس رضعات - [01:24:31](#)

الراجح ان الرضعة هي الوجبة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحتموا عليها ويشرب الشربة لا يحتموا عليه. ما المراد بالاكلة؟ الوجبة اذا انت الان كل لقمة تقول بسم الله - [01:24:53](#) الحمد لله. بسم الله الحمد لله. ولا اذا اكلت فرغت فالوجبة والشربة الوجبة الاكلة هي الوجبة والشربة هي المجموع والشراب. الرضا [01:25:14](#) ايضا مجموع الرضاع ها نص سؤال ها. طيب. انت ما شاء الله اه يبغى لك تصرف هلل عشان انصاص - هو الجواز تمام؟ مم. بحديس بتاع الصحابي اللي كان بيختتم صلاته وقل هو الله احدهم. ده اخر حديس اه اخبروه ان الله يحبكم لا [01:25:38](#) يحبه لانه اذا صفة الرحمن -

يحبه ليس لانه يختم لانه قال صفة الرحمن فقط. واحب ان اقرأ بها. ايه على الرسول فعل هل الصحابة غير فعلوا؟ يعني من نقلوا الحديث هذا هل كان يقول هو فما ان سمعت بهذا الحديث حتى بدأ اختم بقل هو الله احدهم ايه - [01:25:56](#) نعم ايش بس شهرة لانه يتميز به عن الناس هو الحكمة ان انه يخالف الناس. المشروع الانسان دائما ان لان لا يخالف الناس لا في ملبيه ولا في مسكنه ولا في مركته - [01:26:20](#)

ه؟ هل يحتاج الى نية رئيس الشورى حتى تتميز الجمال ان الله جميل يحب الجمال. فانت تلبس لباس جميل هذا ليس شهرة [01:26:44](#) الرسول كان يتمجد للوفد للجامعة والعبيد والوفت لباس الشهرة انك تلبس لون معين - اشتهر او تأخذ سيارتك لون معين تصبغها الواون معينة ادري بس شهرة او تلبس على صفة معينة لا لا اذا لبس يعني الشهرة شف لباس [01:27:14](#) الشهرة والتشبه لا يقصد لا يشترط فيه النية -

لان الامر حاصل نوى ام لم ينوي. يعني مثلا انسان يلبس يتشبه بالكافار انا ما نويت. نقول الان التشبه حاصل. نويت ام لم تنو؟ اذا [01:27:40](#) نويت تزداد اثما ايضا نعم

فضل الرخص نعم لا مو بصحيح يعني ابوبن قالوه غير صحيح يجوز للفطر بالنسبة المذهب عندنا ان السنة افضل للمسافر ان يفطر للمسافر بالنسبة الصيام على اقسام ثلاثة ان يشق عليه الصيام مشقة عظيمة فيحرم - [01:27:59](#) ان يشق مشقة يسيرة فيكره الا يشق عليه الصيام بان يكون الفطر والصوم في في حقه سواء فقال في المشهور من المذهب ان الفطر [01:28:37](#) افضل ان الفطر افضل والصحيح ان الصيام افضل -

اذا هو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام نعم لا الكراهة الان الكراهة هل هي آخاصة بالكافار قلنا لك قاعدة الشيء اذا شاع وانتشر لم يكن تشبهها. البنطال اول ما ظهر قبل يمكن مئة سنة كان من لباس الكفار. لكن الان شاع وانتشر بين المسلمين فلا يكون - [01:28:53](#) اذا لان التشبه ان تفعل ما هو من خصائصهم. يعني لو جاء انسان مثلا ولبس اطلاعية الصغيرة هذى توضع على الرأس. طاقية اليهود [01:29:23](#) هذا هذا تشبه لانه ما يفعلها احد من المسلمين -

واضح اما لبس الكرافطة والبنطال والكوت وغيرها من الالبسة هذى ما يكون تشبه لان لانها وانتشرت بين المسلمين والشىء اذا شاع  
وانتشر فانه لا يكون من خصائصهم فلا يكون فعله - [01:29:37](#)

تشبهها نعم مقدار يجب الاستيعاب لا يجوز ان يقتصر على بعض الرأس يمسح بعضه لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم  
وايديكم الى مرق وامسحوا برؤوسكم والباء للصاق ومن قال ان الباء هنا للتبيظ - [01:29:56](#)

هذا يعني انكره بن برهان انه لا ترد ان الباء لا ترد في اللغة بالتبيظ فهي الواجب استيعاب الرأس بالمسح اخر سؤال يلا انت بدأت  
اذا كان الرجل يعني - [01:30:30](#)

اهل البلد يلبسون البنطون الطيب. هم وهذا جاؤه يعني القميص الطويل يعني يعني هل هذا يدخل في لباس الشهرة لبس ماذا  
لبس قميص انا قلت لك الان الالبسة ولو اشتتهى الريال. الالبسة التي يلبسها المسلمون الان لبسها في اي بلد لا يعد شهرة. يعني لو جاء  
الان - [01:30:50](#)

شرق اسيا مثلا الباكستان افغانستان لهم لباس. ومع ذلك متداول ولا يعد واضح كذلك ايضا بقية البلدان. ولو كان يعني هو الوحيد  
الذى لا اذا كان هو الوحيد يلبس لباسه. اقول يلبس لباسه يعني ما فيه الا هو في البلد اللي بيلبس قميص والباقي كله للبلد -  
[01:31:28](#)

يلبسون غير القميص. ان يلبس لبس الفضفاضة ايسر شروح الورقات ايسر دى مهمة قوي. ايسر دى والله ما ما يحضرني يعني كثير  
الورقات ايسرها والله ما فيه اه في شروحات قديمة وحديثة - [01:31:55](#)

يمكن الحديث يمكن ايسر لك لكن كثير اقول كثير من المشايخ اظن فيه الشيخ عبد الله الفوزان والشيخ سعد الشفري والشيخ صالح  
الفوزان له شرح لا ما شرح الورقات. شرح نطب الورقات - [01:32:26](#)

تعبيرات الواضعات هذا مقرر يعني هو هو على على منهجه الورقات التعبيرات الواضعات هذا هذا كتاب كان مقرر على دار التوحيد  
كانت في الطائف الظاهر وقرأنا على شيخنا بس ما كمل - [01:32:44](#)

جزء منه لكن الكتاب ليس الورقات يعني هو كتاب مقرر يقول تعريف اصول الفقه هو كذا وكذا مقرر مثل النحو الواضح كذا. يعني  
سهل اصول الفقه اشير عليك به ايسر هذا. اشتريته - [01:33:06](#)